

## التعليق على الأصول من علم الأصول – الدرس الأخير – الشيخ

### عبد القادر البكور

عبد القادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله المفتى

والمستفتى المفتى هو المخبر عن حكم شرعى المستفتى هو السائل عن حكم شرعى - 00:00:01

طبعا الفتوى في اللغة هي الاخبار عن حكم اي حكم كان قال الله تعالى عن الملك افتونى في رؤيائي يعني اخبروني عن حكمها وقال عن ملكة سبا افتونى - 00:00:22

في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدوا افتونى في امري يعني اخبروني عن حكمي ما سافعل وهي لا تزيد حكمها شرعا وهي لازم تكون قد بلغتها دعوة الرسول بعد - 00:00:44

اذا فالفتوى في اللغة هي الاخبار عن الحكم اما الفتوى في الشريعة فهي الاخبار عن الحكم الشرعي فهي الاخبار عن الحكم الشرعي هذه من اعظم المراتب ان يخبر الانسان عن حكم الله وحكم الرسول - 00:01:02

ابن القيم رحمة الله عنده كتاب ذكرناه مرارا ما اسمه اعلام الموقعين عن من؟ عن رب العالمين فسمى المفتى تم المجتهد ماذا سماه سماهم موقعا عن الله تبارك وتعالى يقول اذا كان التوقيع عن الملوك - 00:01:25

بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من اعلى المراتب السنويات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسماءات هل في حقيق بمن كان في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتأهله له اهله - 00:01:50

وليعلم ان الله ناصره وهاديه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والنطق به فان الله ناصره وادي يقول كيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه الله تبارك وتعالى فقال يستفتونك - 00:02:13

يستفتونك في النساء قولي الله يفتلكم فيهن فمنصب الافتاء هذا منصب تولاه الله تبارك وتعالى بنفسه فلذلك هو امر عظيم لا ينبغي للانسان ان يجترى عليه دون عده ودون تحقيق لشروطه - 00:02:32

ولذلك في هذا الباب سيدرك لك شروط جواز الفتوى وشروط وجوب الفتوى يوجد اه يوجد هذا الباب المفتى والمستفتى وبعد باب الاجتهد والتقين طبعا المفتى والمستفتى والاجتهد والتقليد البابان له ما صلة قوية ببعضهما. لماذا - 00:02:55

لان المفتى هو المجتهد. ولان المستفتى هو المقلد اذا المفتى هو المجتهد والمستفتى هو المقلدة طيب قال شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها قبل ان تأخذ شروط الفتوى شروط جواز الفتوى - 00:03:24

الفتوى لها خمسة احكام تتنزل عليها الاحكام التكليفية الخمسة. فالاصل في الفتوى انها جائزة اذا كان الانسان اهلا ولابد للناس من مفت يستفتونه ومن عالم يخبرهم باحكام الله تبارك وتعالى. قال الله تعالى فاسألاوا - 00:03:49

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فالفتوى في الاصول جائزة من اهل وقد تكون واجبة. قد تكون الفتوى واجبة كرجل هو اهل للفتوى سئل عن مسألة تدعى الحاجة اليها وليس في البلد غيره - 00:04:20

وهذا يجب عليه ان يجيب. لماذا لانه ان لم يجتب ختمت احكام الله تعالى. والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب - 00:04:44

اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ويقولوا اذا اخذ الله ميثاق الذين اتووا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه. اذا تصبح الفتوى واجبة

اذا كان المفتى اهلا ولم يكن في البلد غيره وكان ثم حاجة للفتوى - 00:05:01

وتكون مستحبة اذا كان في البلد غيره ولم تكن الحاجة ماسة لبيان الحكم فاذا كان في البلد غيره لا يوجد حاجة ماسة لبيان الحكم تصبح الفتوى مستحبة وليس بواجبة ان يستحب له ان يفتئه ولا يجب عليه ذلك - 00:05:26

وتكون الفتوى محمرة اذا كان غير عالم بالحكم غير عالم بالحكم والله تعالى يقول قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله - 00:05:51

ما لم ينزل به سلطان وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فالقول على الله بغير علم هو من اعظم الذنوب فيحرم على الرجل حتى المفتى ولو كان اهلا. ان كان لا يعلم حكم الله في امر يحرم عليه الفتوى - 00:06:11

كذلك يحرم تحرم عليه الفتوى اذا كان يعلم الحق لكن اراد ان يفتئي بخلافه وهذا هو الكذب على الله الكذب على الله ماذا منه ان يفتئي بخلاف الحق. قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة. وهذا هو - 00:06:32

على الله وتكره الفتوى في حال انشغال القلب وتشتت الذهن يعني اذا كان المفتى منشغل القلب بحيث لا يستطيع ان يتصور المسألة على وجهها كرجل فيه غضب كبير رجل غضبان او - 00:06:59

يدافع الاخرين او جائع جوع شديد فهذا لا يستطيع ان يتصور المسألة على وجهها فعندئذ تكره في حقه الفتوى طيب شيخ آآ شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يذكر ان للغضب الغضب له ابتداء ووسط ونهاية - 00:07:24

واما الابتداء بدايات الغضب فيجوز للرجل ان يفتئي مع بداية الغضب ويجوز للقاضي ان يحكم مع بداية الغضب وقد قضى النبي عليه الصلاة والسلام وهو غضبان كما في قصة الزبير في قصة الزبير والرجل الانصاري الذين حيث اختصما على الماء - 00:07:56

وقضى النبي عليه الصلاة والسلام للزبير فقال ان اه مع ان الانصاري مع انه كان غاضبا. قال له الانصاري ماذا قال ان كان ابن عمتك يا رسول الله يعني تقضي له لانه ابن عمتك فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وقضى للزبير - 00:08:20

فبداية الغضب لا اثر لها وله وسط له وسط كذلك يعنى عنه اما نهاية الغضب فهي التي تلحق الغضبان بالمجانين فهذا هنا لا حكم لاقواله وافعاله وتصرفاته - 00:08:39

فهمتم اذا مختصر الفتوى في الاصل جائزة يجب الفتوى اذا كان المفتى اهلا وكانت الحاجة تدعو اليها ولم يكن في البلد غيره يستحب الفتوى اذا لم يكن ثم حاجة وكان في البلد غيره - 00:09:03

يحرم الفتوى اذا افتئي بغير علم او افتئي بخلاف الحق تكره الفتوى في حال انشغال القلب وتشتت الذهن طبعا قلنا تجوز الفتوى يوجد شروط اخرى للجواز سيتعرض لها المؤلف ويوجد شروط للوجوب سيتعرض لها. ما الفرق بين شروط الجواز وشروط الوجوب - 00:09:23

شروط الجواز اذا لم تتحقق في الانسان ماذا اذا لم تتحقق حرم عليه ان يفتئي ينبغي ان تتحقق هذه الشروط ليجوز له ان يفتئي. اما شروط الوجوب شروط الوجوب اذا ما تتحقق لا يجب عليه ان يفتئي. وان كان يجوز - 00:09:51

هذا الفرق بين شروط الجواز والشروط الوجوب قال شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها اولا ان يكون المفتى عارفا بالحكم يقينا او ظنا راجحا والا وجب عليه التوقف واضح - 00:10:16

ثانيا ان يتصور السؤال تصورا تماما يتمكن من الحكم عليه فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره اذا ينبغي ان يتصور المسألة اذا لم يتصورها على الشيء فرع عن تصوره. يعني الاصل التصور ثم بعد ذلك فرعا - 00:10:41

الحكم فاذا لم يتصور تصورا صحيحا سليما لم يستطع ان يحكم حكما صحيحا سليما فلذلك يشترط ان يتصور المسألة فاذا اشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه وان كان يحتاج الى تفصيل استفصله - 00:11:04

او ذكر التفصيل في الجواب يعني اذا كان كلام المفتى غامض ينبغي له كلام المستفتى غامض ينبغي له ان يطلب التوضيح اذا كان سؤاله مجمل سؤاله ماذا مجمل فاما المفتى يستفصل منه او ماذا - 00:11:27

او هو يفصل في الجواب او هو يفصل في الجواب. جاءه المفتى جاءه المستفتى فقال له هل لله جسم فيقول له ماذا؟ اما ان يقول له

ما مرادك بالجسم او ان يقول له - 00:11:55

ان اريد بالجسم كذا فهو كذا وان اريد به كذا فهو كذا. فهمتم طيب فاما ان يستفصل من المستفتى او هو يذكر التفصيل في الجواب طيب فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت واح وعم شقيق - 00:12:13

فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا؟ او يفصل في الجواب فان كان لام ولا شيء له والباقي بعد الفرض بعد فرض البنت للعم. وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له. ولا - 00:12:35

لا شيء للعم فهمتم هذى في الفرائض مو درسوها اذا اذا سئل عن عن رجل مات عن اخت واح وعم اخت واح وعم طيب اذا كان اول شيء يعطوا يعطون ماذا - 00:12:51

برضه الاخت فرض الاخت اما الاخ اذا كان الاخ لام اذا كان الاخ لام هل له فرض هل يعصب هل يعصب الرجل؟ لا. اذا يبقى المال لمن؟ لاولى رجل ذكر. من هو؟ العم. فهمتم - 00:13:18

فإذا سئل عن اخ عن اخ اما ان يقول له هل هو اخ لام او لا او يذكر له التفصيل في الجواب طيب خامسا ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الادلة الشرعية - 00:13:41

فلا يفتني حال انشغال فكره بغضب او هم او مدد او غيرها. فهمتم؟ نعم ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها هل يمكن لمفتى ان تجب عليه الفتوى ولم تتحقق فيه شروط - 00:14:00

جواز الفتوى اذا لابد ان تتحقق فيه اولا شروط جواز الفتوى تمام فإذا تحققت متى تكون الفتوى واجبة عليه قلنا اذا تحققت هذه الشروط التي سيدركها المؤلف يضاف اليها ما ذكرناه. اذا - 00:14:23

لم يكن في البلد غيره وكانت الحاجة تمس الى بيان الحكم طيب ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها اولا وقوع الحادثة المسئولة عنها. فان لم تكن واقعة لم تجب لم تجب الفتوى لعدم الضرورة. الا ان يكون قصد السائل - 00:14:44

تعلم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجيز عنه متى سئل بكل حال. وقوع الحادثة اما اذا كان يسأل عن افتراضية لا تقع او مسألة بعيدة الوقع فعندئذ لا يجب عليه ان يفتني لا وقد كان السلف - 00:15:08

اذا جاءهم من يسألهم ماذا يسألونه ووقع لك ذلك فان قال نعم اجابوه وان قال لا لن يجيبوه اول شرط حتى تجب الفتوى ماذا ان تكون الحادثة واقعة فان لم تكن واقعة لم تجب عليه الفتوى - 00:15:30

ثانيا ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعمت او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض. او غير ذلك من المقاصد السبيئة. فان علم ذلك من حال السائل لم تجد - 00:15:51

الفتوى يعني لا يكون السائل ماذا متعنت او ي يريد تتبع الرخص. ماذا يعني تتبع الرخص تتبع الرخص هو الاخذ باخف الاقوال في المسألة الاولى يذهب الى كل مسألة تقع له - 00:16:10

فيسأل العلماء ليأخذ باخف قول وهذا من اهل علم من جوزه الصحيح انه ماذا؟ انه حرام لانه يؤدي الى اسقاط التكاليف والاحتياط على اوصي الله تبارك وتعالى ونواهيه وكذلك فان الله تعالى اوجب على الناس ان يسألوا اهل العلم. فإذا سألوهم واجبوا لهم لزمهم العمل بذلك - 00:16:32

لا يسألوا حتى يأخذوا بالاسهام فهمتم؟ فإذا كان عنده السائل مقصود سيء فانت مخير ان شئت اجبت وان شئت لم تجب آآ الله تعالى قال للنبي عليه الصلاة والسلام عن اليهود فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم - 00:17:01

جعل النبي عليه الصلاة والسلام مخير بين ان يحكم وبين ان يعرض والشيخ في الشرح ايهما افضل قال هذا يرجع الى احسن طريق تحصل به اهانة المتعنت لان المطلوب في حق المتعنت ماذا - 00:17:25

اهانته فاي طريق ان كانت اهانته تحصل بالجواب عليه فكان الجواب افضل وان كانت تحصل اه السكوت وعدم الجواب فعدم سكوت فعدم الجواب والسكوت ماذا؟ اولى ثالثا لا يترتب على الفتوى ما هو اكتر منها ضررا. فان ترتب على ذلك وجب الامساك عن -

00:17:47

دفعا لاشد المفسدين باخفهمها. هذا الشرط ينبغي اين ان يوضع في شروط جواز الفتوى. ليس في شروط الوجوب يعني لا تجوز الفتوى اذا كان المفتى يخاف ضررا اعظم من المصلحة المتحققة من الفتوى. فهذا الشرط ينبغي ان يوضع في شروط جواز الفتوى - [00:18:15](#)

ذكر ابن القيم رحمة الله ان المفتى اذا لم يؤمن غائلة الفتوى وجب عليه الامساك ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام ترك بناء البيت بناء الكعبة على اساس ابراهيم. لماذا - [00:18:46](#)

خشية استيتان الناس لان قريش كانوا حدثاء عهد بالاسلام حدثاء عهد بالاسلام اذا كان الفتوى يترب علىها ضرر اعظم من المصلحة المترتبة منها وجب على المفتى الامساك ولم تجز له الفتوى. لذلك هذا الشرط ينبغي ان يوضع في شروط جوازه - [00:19:04](#) فهمتم وجه ذلك تواجهه ذلك؟ طيب ما يلزم المستفتين قبل هذا يوجد امر وهو اداب المفتى اداب المفتى لم يذكرها المؤلف رحمة الله قد جمع منها ابن القيم في اعلام الموقعين - [00:19:28](#)

نقرأ من الشرح افحص ستة وتسعين لم يذكر المؤلف فنذكر هنا آدابا ذكر اكثراها ابن القيم في اعلام الموقعين اولا الا يفتى في مسألة يكفيه غيره اياها وقد كان السلف يتدافعون الفتوى - [00:19:50](#)

والان الطلبة ماذا يفعلون لا يتذاذبون الفتوى. يتذاذبون الفتوى. فاذا وجد من يكفيك الفتوى ماذا وهذا اورع واحوط دع هو يتكلم بالمهم ماذا يا شباب المهم ان يظهر الحق بغض النظر - [00:20:27](#)

عن يظهر هذا هم طلاب الاخرة. طلاب الاخرة هم هم ماذا ان يظهر الحق ولا يباليون او ظهر على هم ام على السنة غيرهم واما كثير من طلبة العلم بل المشايخ - [00:20:51](#)

ممن يشار اليه بالبنان تراه ماذا يراه اذا تكلم غيره في المسألة واجاد فيها واظهر الله الحق على يديه وقمع الباطل ماذا تجده هو قد ضاق صدره. وهذا من علامات - [00:21:13](#)

من علامات صرفه عن الله وعن الدار الاخرة. ومن علامات حبه للدنيا والا فينبعي لطالب الحق فينبعي لمبتدئي ما عند الله تبارك وتعالى ان يفرح بظهور الحق على لسانه يا اخي - [00:21:33](#)

فان المهم ان يعلو الحق ويرتفع وليس المهم من يرفعه ويعليه تمام طيب فاذا وجدت غيرك من الطلبة قد اجاب فاحسن الاجابة فضاق صدرك بذلك او اذا وجدت غيرك من الطلبة صرت شيخ - [00:21:52](#)

انا رأيت مثلا شيخ عبد الحليم يحبه الطلبة اكثر مني او شيخ ابو علي يحبه الطلبة اكثر مني. فيضيق صدرى بذلك. فينبعي علي ماذا؟ ان اراجع نفسي هذه علامة اراده - [00:22:13](#)

الدنيا والا لو كان يريد الاخرة ما بال اكان غير اعلم منه افضل هو يبذل جهده لكن في النهاية ما يبالي على يديه من يظهر الحق ومن يفتى الناس ومن يجيئه في التوازل. بل يفرح اذا - [00:22:27](#)

وجد من كفاه هذه المؤنة ان هذا حمل ثقيل ان تتكلم عن الله وان تتكلم عن الرسول وان تعطي احكام الشريعة للناس هذا ليس بالامر الهين. بل هو امر عظيم جدا - [00:22:48](#)

ثانيا ان لا يتسرع في اصدار الفتوى اذا تعينت عليه بل عليه ان يتأمل وينظر ثالثا ان يستشير من يثق بدينه وعلمه ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها يعني فينبعي للانسان ان يتحرى اقوال العلماء ويفحص بها - [00:23:05](#)

ما يأتي طالب علم يقول والله انا ارى ذلك وانا ارجح هذا وما لا هذا كذلك هذا لا ينبعي ان يصدر وانما وان كانت نفسه تميل الى قول بدليل فينبعي عليه ان ينسب هذا القول الى من - [00:23:31](#)

الى اهل العلم يقولوا بهذا القول تبعا لاهل العلم لا يقول استقلالا. يقول انا ارجح وانا ارى وانا ما الى طيب هذا هذه بليه وطامة طيب رابعا ان يحفظ اسرار الناس وان يستر ما اطلع عليه من عوراتهم. يعني المفتى - [00:23:52](#)

يسأل عن مسائل بين الزوج وزوجته وبين الاب وابنائه وبين الاخ واخوانه. ويقضى بينهم في خصومات ينبعي عليه ان يحفظ اسرار الناس جاءه جاء سأله عن مشكلة بينه وبين اخيه - [00:24:15](#)

فيتبغي عليه ان يكتم هذا الامر. لا ان يذيعه ويشيعه ويطوف به خامسا ان يفتني بالحق وان كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل ولا يسعه ان يتوقف في الافتاء به اذا خالف غرر السائل. يعني جاء السائل - [00:24:38](#)

ماذا ساله عن امرأة طلقها ثلاث مرات. طلقها ليس المقصود في مجلس واحد. لا بل طلقها مرة ثم ارجعها ثم بعد ذلك طلقها ثم ثم طلقا. ما يقول له لا ادري - [00:25:01](#)

لان السائل سيغضب ان قال له ان زوجتك لا ترجع. لا ما يبالي بي بغرض السائق. ويفتيه بالحق وان كان وان كان خلاف غرضه طيب سادسا ذكر الدليل والتعليم ومن تأمل فتاوى النبي عليه الصلاة والسلام الذي قوله حجة بنفسه فانه يراها مشتملة على - [00:25:19](#) على حكمة على حكمة الحكم. ومن ذلك انه لما نهى عن الحذف علل ذلك بأنه يفقع العين ويكسر السن ويكسر السن الشيخ ابن عثيمين يكثر من ذكر مسألة. وهي انه ينبغي على العالم ان يعود الناس على كمال الاستسلام - [00:25:48](#)

الله ولو لم يعرفوا حكمتها وعلى امثال اوصمه وان لم يحيطوا بعللها وعليه ينبغي ان يؤخذ بهذا ان قال المؤلف رحمة الله من اداب المفتى ان ان يذكر الدليل. الدليل يعني من الكتاب والسنن او الاجماع. والتعليم - [00:26:10](#) يعني الحكمة مين هذا الحكم؟ الحكمة من هذا الحكم؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام يذكر ابن القيم رحمة الله ان النبي عليه الصلاة والسلام هو قوله ماذا حجة في نفسه - [00:26:34](#)

ويحتاج الى ذكر دليل لا ومع ذلك كان يعلل الاحكام التي تصدر منه. فنهي عن الحذف وقال حذف ان يرمي الانسان اخاه بالحصى قال انه يفقأ يفقأ العين ويكسر السنين ولا ينكا بالعدو. يعني علل النهي بان الحذف في الحصى - [00:26:48](#) يفقه العين ويكسر السن ولا ماذا؟ يعني ليس بتدريب على النكارة بالاعداء لا ينكا بعده فهمتم فذكر العلة شيخ ابن عثيمين رحمة الله يقول في كثير من من شروحاته وكتبه - [00:27:13](#)

يقول ينبغي للمفتى وللعالم ان يعود الناس على الاستسلام لاحكام الله يعني ما يجلس كل يقول له والله صم لان الصيام ماذان الصيام يورث البدن العافية لا تشرب قائما لان الشرب قائما يضر - [00:27:32](#) بالجسد نم على جنبك الایمان لان القلب يكون مرتفع فيصل الدم الى جميع الاجزاء. يقول ما ينبغي للمفتى ان يعلق الناس بهذه المقاصد وبهذه العلل بل يعلمهم ماذان يستسلموا لاحكام الله - [00:27:57](#)

وان لم يعرفوا عللها يذكر لهم الدين ولا يذكروا لهم العلة. فهمتهم؟ طيب كيف نجمع بين الامرين نقول ان كان هذا المستفتى طالب علم او كان هذا المستثنى كان في الحكم او ما الى ذلك بينت له الحكمة والعلة. والا فيعودوا على كمال الاستسلام. كما - [00:28:20](#) قالت عائشة لمعاذة معاذة قالت ما بال الحائض؟ فاقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فماذا قالت عائشة؟ انظر ماذان ذكرت لها علة ما قالت لها الصوم يأتي مرة في السنة فلا يشق قضاوه. اما الصلاة - [00:28:50](#)

الصلاه هي دائمًا ولو اوجبنا على الحائض ان تقضى لحصل لها مشقة كبيرة لا سيما لان الاتي تطول فترة حيضهم من النساء من تكون مر معنا ان الحيض لا اكثر اه - [00:29:09](#)

بل لو حاضت كل شهر الا يومين او ثلاثة كان حيضا. فهذا لو جئت توجب عليها ماذان وقعت في مشقة عظيمة امرأة تحيا عشرة يوم وتظهر عشرة ايام. اوجب عليها القضاء ستصلی مع كل فريضة في ايام طهرها فريض - [00:29:30](#) لا يمكن كان لعائشة ان تبين ذلك لكنها ماذان؟ ما ذكرت ذلك بل ذكرت علقتها بماذا بامر النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر - [00:29:53](#)

على الصلاة. طيب سابعا التوطئة للحكم اذا كان مستغربا لم تألف النفوس ثامنا الارشاد الى البديل المناسب. اذا منع المستفتى مما يحتاجه. فمن ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهاهم عن بيع الصاع بصاعين من التمر ارشدهم الى البديل - [00:30:14](#) وهو ان يبيع الصاعين من التمر الردي ويشتروا بثمنه تمرا جيدا لما جيء له بتتمر بتمرة جيد فقال اكل تمرة اه المدينة هكذا فقالوا لا يا رسول الله وانما نشتري الصاع من هذا - [00:30:43](#)

في صاعين يشترون صاع التمر الجيد بصاعين رديء فنهاهم. ولم يقتصر على النهي بل ارشدهم الى البديل فقال

لهم فامرهم ان يبيعوا الرديء ثم يشتروا بثمنه تمران جيدا - 00:31:04

تاسعا ان يبين للسائل جوابا مزينا للشكال كافيا في حصول المقصود ولا يوقع السائل في حيرة يعني الان تجد كثير من المشايخ وهم سبحان الله فضلا عن كونهم مقلدين لا يعرفون الاصلة ولا ينبغي لهم ان يفتوا - 00:31:25

ماذا يفعلون يوقعون العوام في حيرة كل ما سألا العامي عن مسألة يقول له ماذا فيها خلاف فيها خلاف يقول له منهم من قال كذا ومنهم من قال كذا. هذا ماذا - 00:31:45

زدت عليه الاشكال والحيرة. وانما الله تعالى امره ان يسألك لتبيّن له ولتوضح الامر وتجلّيه فتذكرة القول الراجح ولا توقع المستفتى في حيرة عاشرا الاستفصال من السائل اذا كان السؤال محتملا. وهذا ذكره شيخ - 00:32:03

مثل قلنا لكم المثال اللي ذكره الشيخ رجل اذا جاء سائل وقال رجل مات عن اخ واخت المهم المهم الحادية عشر ان ينبه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم على خلاف الصواب. كحديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا لا تصلوا اليها - 00:32:28

فان نهيه عن الجلوس فيه نوع نوع تعظيم. ولذا عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى يجعل قبلة يعني اذا انت اجبت السائل جوابا يتوهّم منه امرا باطلًا فينبغي لك ان تبيّن هذا الامر - 00:32:54

يعني رجل جاء سألك في اول رمضان ما مقدار زكاة الفطر فانت اجبت هذا الرجل قد يتوهّم ماذا قد يتوهّم من جوابك وسكتك انه يجوز ان يخرج زكاة الفطر الان لا بینت له المقدار يعني زكاة الفطر في اول رمضان - 00:33:18

فهذا مثل هذا اذا كان يقع في هذا الوهم ينبعي ان تبيّن له زيادة على سؤاله ماذا؟ تبيّن له وقت اخراج زكاة الفطر وانها من غروب شمس اخر يوم في رمضان الى - 00:33:43

صلوة العيد ورخص الصحابة ان تقدم قبل ذلك بيوم او يومين تمام فاذا توهم المستفتى اذا توهم السائل من الجواب امرا باطلًا ينبعي لك ان تبيّن لك الحق طيب الحديث لا تجلسوا على القبور - 00:33:58

لما كان السادس قد يتوهّم ان هذا من باب يرحمك الله. ان هذا من باب التعظيم للقبور اعقبه النبي عليه الصلاة والسلام بما يدل على عدم تعظيمها. فقال ولا تصلوا - 00:34:20

الثاني عشر ينبعي على المفتى ان يتوجه الى الله بصدق واخلاص ان يلهمه الصواب. وان اشتبه عليه الحكم بادر الى التوبة والاستغفار. شيخ الاسلام تي رحمة الله كان اذا اشكت عليه مسألة - 00:34:38

استغفروا الله حتى يفتح الله عليه لان كل ما يعرض كل ما يعرض الانسان من فساد في الفكر وفساد في العقل وفساد في الحكم وفساد في الدنيا انا هو - 00:34:57

بسبب الذنوب والمعاصي ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس. يعني بسبب ذنوبهم فاذا تاب واستغفر فتح الله عليهه ولا يجب على المفتى اذا غير فتواه ان يخبر المستفتى. وان كان قد عمل بالفتوى الاولى. الا اذا ظهر للمفتى انه خالف نصا لا - 00:35:17

معارض له او اجماع الامة فينبغي له عندئذ ان يبيّن للمستفتى. يعني مفتى كان يفتى بان تحمل ابل لا ينقض الوضوء ثم بعد ذلك بحث المسألة على وجه جديد فتبيّن له ان لحم الابل ماذا - 00:35:39

ينقض الوضوء. هل ينبعي عليه ان يخبر من افتابهم لا لا ينبعي عليه ذلك عليه ذلك الا اذا تبيّن له انه بفتواه الاولى خالف نص صريحا لا معارض له يعني ما يحتمل اجتهاد او خالف - 00:36:00

اجماعا او خالف اجماعا كذلك القاضي اذا قضى في مسألة ثم تبيّن له بعد ذلك ان اجتهد فتبيّن له ان القضاء على غير وجه فلا يجب عليه ان يخبر من تقاضى عنده - 00:36:24

اذا كانت مسألة اجتهادية اما اذا حكم بغير حق عن قصد المسألة الشيعية وان كان رأى ان ما حكم به مرجوح والراجح كذا لا لا ينبعي عليه ان يبيّن طيب - 00:36:45

يوجد مسألة هل يجوز للمفتى اخذ اجرة من افتاه يعني يأتيني مستفتى اقول له اعطيك كذا حتى افتوك. يجوز لا يجوز من احد

المفتين وانما يجوز ان يخصص له شيء من بيت ما يكفيه. اما من احد المفتين لا يجوز هل يقبل الهدية - 00:37:06

هل يقبل الهدية الاولى الا يقبل الهدية. الاولى ان لا يقبل الهدية. واذا قبلها ماذا؟ يكفي عليها ولا يقبل هدية لا يجوز له ان يقبل هدية على مسألة لا يفتني بها سواه - 00:37:30

يعني رجل في بلد كل من فيه يفتني ان طلاقه ثلاث في مجلس واحد بائن لا يحق للمرأة ان ان ترجع الا ان يتزوجها رجل. الا هو الا هو يرى ان طلاق الثلاث ماذا - 00:37:49

يعتبر طلقة واحدة فجاء رجل فاعطاه هدية على فتوى لا يفتني بها غيره. فماذا ينبغي لا ليست ببرشوة هو اصلا يفتني بها سواه اخذ الهدية او لم يأخذ لكن لا يجوز له ان يأخذ الهدية عندئذ لماذا - 00:38:05

دفعا لسوء الظن به بانه لما تفرد بهذا القول قد يظن الظالم ان انه انما تفرد به ليهدى اليه ولينال شيئا من مال الناس سبحان الله طالب العلم ينبغي ان يبتعد اشد البعد عن ما فيه ريبة - 00:38:26

للأسف ترى المشايخ في هذا الزمان في هذا البلد خاصة لا سيما على زمن النظام تكررت هذه الفكرة عند الناس ان هؤلاء المشايخ ماذا؟ طلاب دنيا المشايخ بحبوا السلطة بروحوا العازيم وكذا - 00:38:49

هذا تشوّهت صورة الدين في نظر الناس بسبب تصرفات هؤلاء المحسوبين على العتب ينبغي ان يكون طالب العلم عزيز النفس آآ رفيع الجانب ما ما يدّني نفسه لشيء من اموال الدنيا من اموال الناس وعرض الدنيا - 00:39:09

على انعكس يترفع عن هذا كله واذا اهدي اليه شيء ماذا يكفي واذا دعي دعا في ينبغي هذه الصورة التي وجدت في اذهان الناس ان لن تغير طيب الان ما يلزم المستفزين - 00:39:32

يلزم المستفتى سائل يعني امران الاول ان يريد باستفتائه الحق ان يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخاص وافحאם المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة. يعني تجد بعض الطلبة راح عند عنده عالم - 00:39:58

العالم على طول المدة ماذا؟ ينسى بعض العلم لكن حوى صدره علوما كثيرة فيذهب طالب ما نال من العلم شيئا لكن عرف دليل في مسألة ودرسها دراسة تفصيلية ماذا يفعل - 00:40:19

يذهب الى هذا العالم يسأله ويناقشه لا طلبا للحق وانما ليفهم فهذا امر غير جائز الثاني الا يستفتني الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا وقيل يجب ذلك - 00:40:35

هذه المسألة هل يجب على المستفتى ان يسأل اوثق المفتين ام اي رجل مفتى يسأله صحيح انه لا يجب عليه ذلك. لماذا لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على رجل منهم هو اعلمهم. بل كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل. يسألون الاقل علما - 00:41:01

مع وجود الاعلم تمام؟ ولان المفضول قد يصيب الحق في مسألة ولا يصيّبها الفاضل فهمتم الان الاجتهاد تعريف الاجتهاد لغة بذل الجهد لادرأك امر شاق اقول اجتهدت التجارة يعني - 00:41:27

بذلت فيها جهدي ووسيّي واصطلاحا بذل الجهد لادرأك حكم شرعي بذل الجهد هذه ينبغي ان تقييد بقيد اخر وهو عن طريق الاستنباط بذل الجهد لادرأك حكم شرعي عن طريق الاستنباط. لماذا - 00:41:54

هل كل بذل جهد لحكم لادرأك حكم شرعي يسمى اجتهادا يعني انا قد اذهب لادرأك حكم شرعي ابحث في الكتب التي في المكتبة واطيل البحث هل بحثي يسمى اجتهادا اجتهادا وانما الاجتهاد بذل الجهد لادرأك حكم شرعي عن طريق الاستنباط يعني اذهب فانظر في النصوص - 00:42:23

اما الحكم مستنبط وانا ابحث عنه في كلام العلم بذل الجهد في ذلك لا يسمى اجتهادا. واضح طيب والمجتهد من بذل جهده لثاني كنا في اول الاصول ماذا يسمى المجتهد - 00:42:49

يسمي قلنا في تعريف الاصول علم ببحث ادلة تلقيق الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. مستفيد من؟ المجتهد. سمي بذلك لانه يستفيد الادلة من الاحكام الادلة الشرعية بشروط منها يوجد شروط لم يذكرها المؤلف. اولا الاسلام الاسلام. فلا يقبل اجتهاد كافر. لنفرض ان كافر حفظ ادلة الكتاب - 00:43:11

والسنة وتعلم الاصول وتعلم اللغة واستوفى شروط الاجتهاد هل يقبل قوله لا ينفي طاعة الكافر في قول عن الله وعن الرسول عليه الصلاة والسلام. من الشروط ايضا العقل فلا يقبل - [00:43:45](#)

المجنون وهذا واضح تحصيل حاصل. اصلا لا يستطيع الاجتهاد. من الشروط البلوغ لفرض عنا صبي اية في الذكاء. وحقق شروط الاجتهاد. هل يقبل قوله نقول لا يقبل لانه مرفوع عنه قلم الايقاظ - [00:44:05](#)

فمهما كان لا يؤمن عليه من الكذب والقول بخلاف حق طيب هل تشرط العدالة انظر اشتراط الاسلام اشتراط العقل واحتراط البلوغ. هل تشرط العدالة يعني الفاسق يجوز الرجل مجتهد ومع ذلك فاسق. مع ذلك فاسق. هل - [00:44:23](#)

هل يجتهد يجوز له ان يجتهد نقول له لا تشرط العدالة يجوز له ان يجتهد لكن يجتهد لمن؟ لنفسه هل يقبل قوله لا يقبل لان الفاسق لا يقبل خبره المحسن اخباره المحسن ولا تقبل. فكيف يقبل خبره في الحكم الشرعي؟ لا يقبل. اذا نقول لا تشرط العدالة - [00:44:51](#)

الاجتهاد. فيجوز للفاسق ان يجتهد. لكن لا يقبل قوله. فهمتم لا شروط الاجتهاد. الاجتهاد شروط منها يعني غير التي ذكرناها. ان يعلم من الادلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده. كايات الاحكام - [00:45:22](#)

احاديثها يعرف من الادلة ما يحتاج اليه اجتهاده يكيفه في كل مسألة ماذا؟ دليل واحد. يكيفه في كل مسألة دليل واحد كذلك ينفي ان يعرف الادلة التي تدل على الاحكام - [00:45:48](#)

فقط التي تدل عليها من جهة النص او الظاهر من جهة النصر الظاهر هل يلزمها ان يعرف الادلة التي تدل على الاحكام عن طريق الاشارة والايماء والاقتضاء لا يلزمها لا يلزم - [00:46:08](#)

اذا تلزمها فقط الادلة التي تدل على الاحكام عن طريق النص او الظاهر ولا يلزمها معرفة الادلة التي تدل عن طريق الاشارة والايماء وما الى ذلك. لماذا لاننا نجد من الصحابة من افتى في مسائل - [00:46:27](#)

وهو لا يعرف دلالة الاشارة او الايماء في في نصوص ذلك نصوص الكتاب والسنة هل يمكن لاحد ان يحيط بكل دلالاتها فلو اشتربطنا على على المجتهد لو اشتربطنا على جواز الاجتهاد ان يعرف بدلالة الايماء والاقتضاء والاشارة لما وجد - [00:46:47](#)

ما وجد مجتهده. فهمتم طبعا الاجتهاد يا شباب الاجتهاد موجود من زمن النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام هل يجتهد او لا الصحيح انه كان يجتهد فيما لا وحي فيه - [00:47:14](#)

صحيح انه يجتهد. والصحيح ماذا؟ انه قد يخطئ اليه كذلك؟ كما كما اخطأ في الاجتهاد في اسارة بدر كان النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر ماذا يرون ان يفادوا. عمر يرى فنزل القرآن موافقا لعمر - [00:47:37](#)

قال الله تعالى ما كان النبي ان يكون له اسرى حتى يشنخ في الارض. تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم - [00:48:01](#)

فهمتم؟ اذا النبي عليه الصلاة والسلام قد قد يجتهد ويخطئ. ان قال قائل قال الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى نقول نعم نفي ان ينطق عن الهوى. هل الاجتهاد هو - [00:48:19](#)

الاجتهاد هو نابا للجهاد يثاب عليه الانسان اذا كان اهلا له اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجر طيب الصحابة كانوا يجتهدون. يجتهدون في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:35](#)

وفي وفاته وبعد وفاته يجتهدون في حياته اذا كان غائبا او اذا امرهم هو بذلك مثال ما كان غائبا لما عمار تمرغ بالبعير كما يتمرغ التراب. اجتهد في معرفة التيمم - [00:48:58](#)

كذلك لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريظة. فالصحابة منهم من قال اراد ان لا نصلي الا في بني قريظة. حتى وان ذهب وقت العصر ومنه - [00:49:18](#)

ثمن قال اراد استعجالنا. فمنهم من صلى وخرج ومنهم من لم يصلی حتى بلغ بني قريظة فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على على احد من الفريقين كذلك من اجتهادهم - [00:49:34](#)

في حضوره بامرها اجتهد سعد ابن معاذ رضي الله عنه سعد ابن معاذ لما حكمه النبي عليه الصلاة والسلام في يهوديبني قريظة فحكم في سهام ان تقتل رجالهم وتسبي نسائهم وذراريهم في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام اجتهد. فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:48

لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات فهمتم؟ اذا نقول اجتهد النبي عليه الصلاة والسلام صحيح انه يجتهد. وصحيح انه قد يخطئ لكن هل يقر على خطأ؟ لا يصوبه الولي - 00:50:11

الصحابة كانوا يجتهدون اما يجتهدون في حياة النبي عليه الصلاة والسلام. اما في غيابه او في حضوره اذا اذن لهم وكانوا يجتهدون بعد وفاته. وهذا كثير واكثر اجتهد الصحابة نقل اليها - 00:50:27

طيب قال ثانيا من شروط الاجتهد ان يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الاسناد ورجاله وغير ذلك ثالثا ان يعرف الناسخ والمنسوخ وموقع الاجماع حتى لا يحكم بمنسوخ او مخالف للاجماع - 00:50:46

مفهوم رابعا ان يعرف من الدليل ما يختلف به الحكم من تخصيص او تقييد او نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك خامسا ان يعرف من اللغة واصول الفقه ما يتعلق بدلالات الالفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقييد - 00:51:14

والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات. مفهوم سادسا ان يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها قال والاجتهد قد يتجزأ سيكون في باب من في باب واحد من ابواب العلم او في مسألة من مسائله - 00:51:36

هذه المسألة هل يتجزأ الاجتهد يعني رجل يكون مجتهد في مسألة ولا يكون مجتهد في غيرها يكون مجتهد في باب من ابواب العلم ولا يكون مجتهدا في غيري. هل يتجزأ او لا - 00:51:59

اول شيء يا شباب هذه المسألة مفترضة فيمن جمع شروط الاجتهد العامة يعني رجل عنده شروط الاجتهد العامة مطلع على النصوص او يعرف اصول الفقه درس لغة العرب يميز يميز الصحيح من الضعيف حديث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:16 لكن يوجد مسألة من المسائل او باب من الابواب لا يعرفه هل يجوز له ان يجتهد في غيره هنا الخلاف اما رجل لم ليس عنده شروط الاجتهد العامة ما بيعرف اللغة العربية - 00:52:40

او ما بيعرف في اصول الفقه او ما عم بيعرف في كتاب الله هذا وان كان متقن مثلا يكون للحديث متقن لكتب الفقه هل يجوز له ان يجتهد يتجزأ الاجتهد هذا لا يجوز. اذا المسألة هذه مفترضة في من - 00:53:00

في من حوى شروط الاجتهد العامة. من اطلاع على ايات واحاديث الاحكام وقدرة على استنباط الاحكام. ومعرفة باصول الفقه ودلالات الالفاظ وتمييزا للصحيح والضعيف. ومعرفة بلسان العرب ولغتهم. فهذا وهذا محل الخلاف. اما غيره لا يجوز له ان يجتهد باتفاق. يعني رجل احاط بالسنة وهو جاهم في الاصول لا يجتهد - 00:53:22

احاط بالسنة والاصول وهو جاهم في النواة لا يجتهد. فهمتم طيب يتجزأ الاجتهد هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول انه يتجزأ بحسب الابواب والمسائل وهذا قول الجمهور يعني يجوز للانسان ان يجتهد في باب من ابواب العلم - 00:53:51 وان كان لا يعرف غيره ويجوز ان يجتهد في مسألة في باب وان كان لا يعرف غيرها من المسائل في هذا الباب فهمتوا؟ يعني يجتهد في مسألة في التيمم - 00:54:14

وهو ماذا؟ غير قادر على الاجتهد في غيرها فهمتم؟ ومنهم من قال يتجزأ بهذا القول الثاني. يتجزأ بحسب الابواب لا المسائل يعني لا يجوز لك ان تجتهد في مسألة في باب - 00:54:32

اذا ما كنت تعرف باقي المسائل يعني لا يجوز لك ان تجتهد في مسألة في التيمم. اذا كنت باقي المسائل لا تستطيع الاجتهد فيها. وانما يجوز لك ان تجتهد في التيمم - 00:54:51

كله اذا كنت تستطيع ان تجتهد به ستجتهد والا فلا. فهمتهم القول الثالث انه لا يتجزأ الاجتهد ابدا ابدا وهذا قول ابو حنيفة واختاره الشوكاني في ارشاد الفحوم اذا سلامة اقوال يتجزأ باعتبار الابواب والمسائل وهذا قول الجمهور يتجزأ باعتبار الابواب دون - 00:55:04

يتجزأ لا يتجزأ مطلقا. فهمتم طيب ما يلزم المجتهد يلزم المجتهد ان يبذل جهده في معرفة الحق ثم ليحكم بما ظهر له. فان اصاب  
فله اجران. اجر على اجتهاده واجر على اصابة الحق - [00:55:31](#)

لان في اصابة الحق اظهارا له وعملا به. وان اخطأ فله اجر واحد مغفور له والخطأ مغفور له. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حكم  
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا - [00:55:55](#)

اجتهد ثم اخطأ فله اجر. وان لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف. وجاز التقليد حينئذ الضرورة يوجد مسألة هل كل مجتهد مصيب  
هذه مسألة يعنون لها بعدة عناوين. منها هل كل مجتهد مصيب او يقولون هل لله في المسألة حكم واحد - [00:56:16](#)  
او يقولون هل الحق واحد ام يتعدد يعني في المسألة الواحدة هل يكون الحق واحد ام يكون الحق متعدد هذه المسألة فيها خلاف  
والصحيح الذي لا شك فيه ان الحق واحد - [00:56:46](#)

لا يتعدد وهذا هو الذي يفهم من قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر  
واحد. يجعل الحاكم ماذا؟ اما مصيب او مخطئ - [00:57:10](#)

فلذلك الحاء واحد لا يتعدد يقال اكثرا من يقول ان الحق يتأنى اكثرا ما يستدلون بالحادثة التي ذكرناها لما النبي عليه الصلاة  
والسلام قال لهم لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريظة. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم - [00:57:29](#)

انكر على هؤلاء ولم ينكر على هؤلاء. لكن هل الاستدلال بهذا على ان الحق يتعدى صحيح لا لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر  
عليهم لماذا لانهم اجتهدوا والمجتهد لا ينكر عليه - [00:57:50](#)

لا لان الحق مع كلهم لا لان الحق يتعدد طيب قال المؤلف التقليد تعريفه التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطا به كالقناة التقليد  
وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة - [00:58:08](#)

اضع شيئا في عنقك فهذا يسمى تقليدا. اقول قلتك قلتك عقد عقدا عقدا لعقدنا العقد العقد معروض عقدا قلتك عقدا يعني  
وضعه في عنقك واصطلاحا يعني المقصود به هنا اتباع من ليس قوله حجة. اتباع من ليس قوله - [00:58:33](#)

حجة من هو الذي قوله حجة الله تبارك وتعالى الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما من سواهم قوله ماذا ليس بحجة. فالتقليد ان اتبع  
قول من ليس بحجة فهمتم الان يوجد عندنا مسألة - [00:59:03](#)

هل يوجد واسطة بين التقليد والاجتهاد يعني هل يوجد مرتبة بينهما ام لا يوجد يوجد عنا الناس اما مجتهد او مقلد. هل يوجد مرتبة  
بينهما ام لا يجاح بعض اهل العلم يقول يوجد ما هي - [00:59:29](#)

مرتبة المتبوع. المتبوع هو يعرف الادلة. لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا المقلد ما يعرف الادلة اما المتبوع ماذا؟ يعرف الادلة لكن لم يبلغ رتبة  
الاجتهاد. وهذا هو الصحيح ان هناك مكتبة بين الاجتهاد والتقدير - [00:59:51](#)

فخرج بقولنا من ليس قوله حجة اتباع النبي عليه الصلاة والسلام واتباع اهل الاجماع واتباع الصحابي اذا قلنا ان قوله له حجة فلا  
يسمى اتباع شيئا من ذلك تقليدا لانه اتباع للحججة لكن قد يسمى تقليدا على وجه الجواز المجاز - [01:00:15](#)

والتوسيع. فانت موضع التقليد يكون التقليد في موضعين الاول ان يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه. ففرده التقليد  
قوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويقلد افضل من يجده علما ووريا. فان تساوى عنده اثنان خير بينهما - [01:00:35](#)  
طبعا هذا على سبيل الاستحباب ام الوجوب الاستحباب قلنا للمستفتى ان يسأل المفضول مع وجود الفاضل. الثاني ان يقع للمجتهد  
حادثة تقتضي الفورية. ولا يمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ واشترط - [01:01:03](#)

بعضهم بجواز التقليد ان لا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها لان العقائد يجب الجزم فيها والتقليد انما يفيد الظن  
فقط والراجح ان ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والآلية - [01:01:28](#)

في سياق اثبات الرسالة وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا الله الا انت فاعبدون. لا هاي غيره وما ارسلنا من قبلك من  
وما ارسلنا من قبلك - [01:01:48](#)

وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم. في سورة الانبياء. فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون طيب والآلية في سياق اثبات

الرسالة وهو اصول الدين ولان العامي لا يتمكن من معرفة الحق بادلة بادلته فاذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبقى الا التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 01:02:09

يكون التقليد اما للعامي او لمن المجتهد في الاصل هل يجوز له ان يقلد التقليد للمجتهد كالمحضط للمحضط لا يجوز للمقلد ان لا يجوز للمجتهد ان يقلد الا اذا اضطر الى ذلك. كانت مسألة يحتاج - 01:02:40

الى حكمها فورا وهو لا يستطيع الاجتهاد فيجوز عنده ان يقلل. او مسألة بحث فيها فلم يتوصل الى شيء. فعندئذ يقلد هل يصوغ التقليد في العقائد هذه سوء التقليد في العقيدة - 01:03:06

لعل هذه مسألة مرت معنا. بعض اهل العلم اشترط الا يكون التقليد في العقيدة. فان كان التقليد في العقيدة ماذا لم يجز لم يجوز تدلوا بذلك استدلوا على ذلك بان الميت عندما يسأل في قبره - 01:03:29

يسأل عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقول المنافق ماذا ها هن لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته تمام؟ قال فهذا يدل على عدم جواز التقليد والصواب ان التقليد يجوز حتى - 01:03:54

في العقيدة ولو دخل رجل في الاسلام دون معرفة الادلة فلا بأس يعني انا جئت الى رجل رجل كافر فقلت له اتق الله واسلم وحدث عن الاسلام فقال كيف اسلم؟ قال قلت له قل لا الله الا الله. وعرفته معناها فقال ذلك - 01:04:16

وعرفته ان محمدا رسول وعرفته انه يوجد بعث بعد الموت. لكن ما ذكرت له ولا دليل هل يكون اسلامه صحيح؟ نعم. لا شك يكون اسلامه صحيح مع انه مقلد لي لم يعرف الادلة. فيكون اسلامه صحيح. اما الميت الذي يقول في قبره ها هن لا ادري سمعت الناس يقول يقولون - 01:04:44

فقلت هل عدم اجابته لاجل جهله ام لاجل عدم تدينه؟ نقول لاجز عدم التدين. لذلك لو حفظ وكافر كل الادلة ومات هل ينفعه علمه؟ لا. لا ينفعه علمه. فهمتم؟ نعم - 01:05:09

الله تعالى قال في سياق اثبات الرسالة فاسألاه اهل الذكر واثبات الرسالة من العقائد ام من الامور العملية من العقائد تحتاج الى خلاف ومع ذلك امر بالسؤال فيها. ف الصحيح ان التقليد يجوز حتى في العقائد - 01:05:28

انواع التقليد نوعان عام وخاص فالعام ان يتلزم مذهبنا معينا يأخذ برأه وعزمائه في جميع امور دينه يعني يتلزم مذهب الشافي او مذهب ابن حنبل او ما الى ذلك - 01:05:47

قال وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرین. ومنهم من حكى تحريميه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي عليه الصلاة والسلام. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان في القول - 01:06:07

بالوجوب طاعة غير النبي عليه الصلاة والسلام في كل امره ونهيه. وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه وقال من التزم مذهبنا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك - 01:06:27

ولا عذرا شرعا يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي. وهذا منكر واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها او يفهمها واما بان يرى احد الرجلين - 01:06:48

اعلى ما بتلك المسألة من الاخر وهو اتقى الله فيما اتقى لله فيما يقوله. فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك - 01:07:08

اتباع مذهب من المذاهب. المتأخرون ماذا يقولون الان انقطع الاجتهاد ما بقي مجتهدين. لماذا لانهم يضعون شروط تعجيزية للاجتهاد لو هذه الشروط اه جئت اطيق على ابن عمر وابن مسعود تجدهم ماذا؟ غير مجتهدين - 01:07:21

لو جئت طبق على الشافعي واحمد تجده غير مجتهدين. فيضعون ماذا؟ يضعون شروط تعجيزية. وال الصحيح ان الاجتهاد يبقى في هذه الامة تمام؟ اذا لا يجب على الناس اتباع مذهب معين - 01:07:46

حتى الجواز الجواز القول بجواز ذلك فيه نظر لماذا لانك ان جوزت للناس اتباع مذهب فلان من الناس. اتباع مذهب احمد فهذا ماذا يقتضي ان الناس يتبعون رجلا في كل امره ونهيه وفي كل اقواله. وهذا الرجل ليس نبيا - 01:08:05

فهمتم؟ نعم. فهمتم؟ طيب اه حتى وان قيل بجواز اتباع مذهب من المذاهب ينبغي ان يقييد هذا في امررين الاول عدم التعلق  
وقد بلغ التعلق في في المتأخرین في المذاهب - 01:08:31

درجات عظيمة حتى منهم من قال مادا لا يجوز زواج الشافعی بحنيفیة هذا في غایة التعلق كذلك يشترط لاتباع مذهب معین ان  
يترك المذهب اذا تبين له الحق تمام فهمتم - 01:08:53

من التزم مذهب معین ثم ترك هذا المذهب في مسألة من المسائل دون دليل ودون ان يسأل احد هذا يكون مادا متبع للهوى متبع  
لللهوى هذا ذكره شیخ الاسلام ابن تیمیة. والخاص - 01:09:17

يعنی تقليد خاص ان يأخذ بقول معین في قضیة معینة. فهذا جائز اذا عجز عن معرفة الحق سواء عجز عجزا حقيقة او استطاع ذلك  
مع المشقة العظيمة. مفهوم فتوى المقلد يعني هل يجوز للمقلد ان يفتی الناس - 01:09:39

قال الله تعالى فاسألاوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون. واهل الذکر هم اهل العلم والمقيّد ليس والمقلد ليس من اهل علم المتبوعين وانما  
هو تابع لغيره. قال ابو عمر ابن عبدالبر وغيره اجمع الناس على ان المقلد ليس - 01:10:06

معدودا من اهل العلم. وان العلم معرفة الحق بدلیله. وبين ما يكون هذا الكلام؟ في الاصول كنا قالعين معرفة الحق  
بدلیله فما خلا من الدلیل لا يسمی عمم الاتفاق كما نقله من؟ ابن عبدالبر - 01:10:26

لذلك المقلد الان هؤلاء كثير من المشايخ المقلدين الذين يستفتیهم الناس ويفتوّنهم. هل يجوز لهم ان يفتوا لا يجوز استفتاؤهم ولا  
يجوز لهم ان يفتوا. تمام يجوز لهم ان ينقولوا قول عالم - 01:10:44

لكن لا يجوز لهم ان يفتوا لأنهم هل هم من اهل العلم رجل مقلد ضبط مذهب الشافعی من اوله لآخره. لكن كان لا يعرف الدللة هل  
يجوز له ان يفتی - 01:11:01

لا يجوز قال ابن القيم وهذا كما قال ابو عمر يعني ابن عبد البر فان الناس لا يختلفون في ان العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل واما  
بدون دلیل فانما هو تقليد - 01:11:15

ثم حکی ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة اقوال احدها انها لا تجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم. والفتوى بغير  
علم الحرام وهذا قول اکثر الاصحاب يعني الاصحاب من يقصد ابن القيم - 01:11:30

الاصحاب من اصحاب؟ لا ما اصحاب من ذهب لانه قال وجمهور الشافعیة مین اصحابه الحنابلة لان ابن القيم مادا؟ الحنبل هو  
قول اکثر الاصحاب وجمهور الشافعیة الثاني ان ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه - 01:11:52

ولا يجوز ان يقلد فيما يفتی به غيره الثالث ان ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد. وهو اصح الاقوال وعليه العمل الاصل في  
المقلد لا يجوز ان يفتی الا اذا انعدم المجتهد وانعدم ان يبلغ الاحکام حتى يكون تكون - 01:12:13

فتواه من باب ماذا من باب الضرورة لا اکثري الميتة للمضطر والا متى وجد من يعرف الدللة؟ متى وجد المجتهد؟ لا يجوز  
استفتاء هذا فهمتم وبه يتم ما اردنا كتابته في هذه المذکرة الوجیزة. نسأل الله ان يلهمنا الرشد في القول والعمل. وان يکل اعمالنا  
بالنجاح - 01:12:36

انه جواد کريم. وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله - 01:13:03